

الذريعة إلى اصول الشريعة

[364] من تأخير إقدار المكلف على الفعل، ولا خلاف في أنه لا يجب أن يكون في حال الخطاب قادرا ولا على سائر وجوه التمكن، فكذلك العلم بصفة الفعل. و - أيضا - فقد نطق الكتاب بتأخير البيان في قوله - تعالى - : (إن ا^١ يا مكرم أن تذبحوا بقرة. قالوا: أتتخذنا هزوا ؟ ! قال: أعوذ با^٢ أن أكون من الجاهلين. قالوا: ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ؟ قال: إنه يقول: إنها بقرة لا فارض ولا بكر، عوان بين ذلك، فافعلوا ما تؤمرون. قالوا: ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها ؟، قال: إنه يقول: إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين، قالوا: ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ؟، إن البقر تشابه علينا، وإنا إنشاء^٣ لمهتدون. قال: إنه يقول: إنها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث، مسلمة لاشية فيها. قالوا: الآن جئت بالحق، فذبحوها، وما كادوا يفعلون.) ووجه الدلالة من الآية أنه - تعالى - أمرهم بذبح بقرة لها هذه الصفات المذكورة كلها، ولم يبين في أول وقت الخطاب ذلك حتى راجعوا واستفهموه،
